الوقت وان بعد او شرعوا صلوا وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد
الاعادة واقيمت استحب اعادتها الا المغرب والاولى فرضه كاعادتها منفردا ولا ينوي الثانية
فرضا بل ظهرا معادة مثلا وان نواها نفلا صح وان اقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت
نهي لم يستحب له الدخول وان دخل المسجد وقت نهي بقصد الاعادة انتهى عمل بعمل ما لا سبب
والمسبوق في المعادة يتمها فلو ادرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها ولم يسلم معه نصا
ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة فقط وفيهما تكره الا لعذر وان قصد المساجد
للاعادة كره وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او غيرها والائمة
متفقون على انها بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم واذا
اقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة الا المكتوبة فلا يشرع في نفل مطلقا ولا راتبة
في المسجد او غيره ولو ببيته فان فعل لم تنعقد فان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي وان اقيمت وهو
فيها ولو خارج المسجد اتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين فان كان قد شرع في الثالثة
اتمها اربعا فان سلم من ثلاث جاز نصا فيهما الا ان يخشى فوات ما يدرك به الجماعة فيقطعها
فالجماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام وتقدم في المشي الى الصلاة

فصل ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس ومن
ادرك الركوع معه قبل رفع راسه غير شاك في ادراكه راكعا ادرك الركعة ولو لم يدرك معه
الطمأنينة اذا اطمأن هو واجزأته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا واتيانه بهما افضل
فان نواهما بالتكبير لم تنعقد وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا
وفعلا وان رفع الامام راسه قبل احرامه سن دخوله معه وعليه ان يأتي بالتكبيرة في حال
قيامه ويحط مسبوق بلا تكبيرة له ولو ادركه ساجدا ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانيته فان
قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها فان لم يرجع انقلبت
نفلا وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فان فعل لم تنعقد صلاته وما ادرك مع
الامام فهو آخر صلاته فان ادركه فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه اولها
يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة لكن لو ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى
نصا كالرواية الاخرى ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة
ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه
فان سلم قبل تمامه قام ولم يتمه وتقدم وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان
لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه ولا يجب فعل قراءة على مأموم فيتحمل عنه امامه ثمانية
اشياء الفاتحة وسجود السهو والسترة وقراءة وامه والتشهد الاول اذا سبقه بركعة وسجود
تلاوة اتى بها في الصلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سر فان
المأموم ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات
بعد التحميد ودعاء القنوت وتسن قراءته الفاتحة في سكتات الامام ولو لتنفس ولا يضر تفريقها
وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعده فان لم يكن للامام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له ان يقرأ
نصا ومع الفاتحة سورة في اولتي ظهر وعصر فان سمع قراءة الامام كره له القراءة فلو سمع
همهمته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام وفراغ القراءة
وفراغ الفاتحة ويستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ويقرأ الطرش ان لم يشغل من الى جنبه ويسن
ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه فصل الاولى ان يشرع المأموم

في افعال

تنبيه نظر وتامل

مطلب تحمل الامام عن المأموم

تامل انظر سكتات الامام

في افعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف فلو سبقه الامام بالقراءة وركع تبعه بخلاف
التشهد فيتمه اذا سلم وان وافقه كره ولم تبطل وفي اقوالها ان كبر للاحرام معه او قبل تمامه
لم تنعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لا سهوا فيعيده بعده والا بطلت والاولى
ان يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم الاولى بعد سلام الامام الاولى والثانية
بعد سلام الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها ولا يكره
سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ويحرم سبقه بشيء من افعالها فان ركع او سجد ونحوه قبل امامه
عمدا حرم ولم تبطل ان رفع ليأتي به معه ويدركه فيه فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته وان فعله
جهلا او سهوا ثم ذكر لم تبطل وعليه ان يرفع ليأتي به معه فان لم يفعل عمدا حتى ادركه امامه فيه
بطلت وان سبقه بركن فعلي بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت نصا وان كان
جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يأت بما فاته مع امامه وان سبقه بركنين بان ركع
ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل و
ناس وبطلت الركعة قال جمع ما لم يأت بذلك مع امامه وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق
به ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة والا فلا وان تخلف عنه بركعة فاكثر لعذر من نوم
او غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة او غيرها كمسبوق وان تخلف بركنين بطلت
ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته
والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع
امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها
الجمعة ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر مأموم التطويل فان اثروا كلهم
استحب وان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد
اتى به وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد اتى عليه
ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع
بكاء صبي ونحو ذلك وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى
اكثر من الثانية فان عكس فنصه يجزيه وينبغي ان لا يفعل وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف
في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية اطول وصلاة جمعة بسبح والغاشية ولعل المراد الا اثر التفاوت
يسير وان احس بداخل وهو في ركوع او غيره ولو من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره
لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وكذا ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم
او على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره وان استأذنت امرأة ولو امة الى المسجد ليلا
او نهارا كره للزوج والسيد منعها اذا خرجت تفلة غير مزينة ولا متطيبة الا ان يخشى فتنة
او ضررا وكذا اب مع ابنته وله منعها من الانفراد فان لم يكن اب قام اولياؤها المحارم ويأتي
في الحضانة وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد او غيره فان فعلت كره كراهة تحريم
ولا تبدي زينتها الا لمن في الآية قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا يبين شيء ولا خفها
فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها في بيتها افضل والجن
مكلفون يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة قال الشيخ ونراهم فيها ولا يرونا
ليس منهم رسول فصل الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود
قراءة الفقيه ثم الاقرأ الاكثر قرآنا الافقه ثم اكثر قرآنا الفقيه ثم القارئ الافقه ثم القارئ
الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته من الافقه ومن شرط تقديم الاقرأ ان يكون عالما فقه صلاته

كثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)